وكون آخذ بوصف يشترط   زمان أخذها وفرضها فقط
ولو بها صار غنيا لم يضر   وان بها مع غيرها المال كثر
فان يكن اشترط تعجل فقط   فماله المدفوع عنها يسترد
بالعين او بدلها ان تلفا   كما اذا بنحو بيع صرفا
وقيمة بوقت قبض تعتبر   لا بزمان فيه اتلاف ظهر
ان علم القابض بالتعجيل   لذكر شرطه من الاصيل
ورده الزيادة المتصله   يجب لا الزيادة المنفصله
وارش نقص صفة به بدا   ان قبل مثبت لرد اوجدا
فان يكونا بعده تحصلا   رد مع الاصل الذي قد عجلا

فصل

وخمسة اليهم قد امتنع   دفع زكاة الخلق كيفما وقع
فكافر وذو الغنى بالمال   اوكسبه وذا ان من حلال
ومن به رق سوى المكاتب   لغير دافع لهذا الواجب
ومن له النفقة دوما تجب   ونسل هاشم ونسل المطلب
وشاهم عتقاؤهم واعدم   اخذهم لخمس خمس ما اغتنم
وبعضهم جوزها الآن لهم   لانهم قد منعوا احقوقهم

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان حتما   بكون شعبان يقينا تما
او رؤية الهلال حقا بالبصر   ولو جريدا كان ذلك النظر
وبثبوت ذا بقول العدل   بين يدي ولي امر الكل
ولو راى الهلال نحو الفاسق   كمثل انثى والصبي الفائق
وجب ان يصوم من صدقه   بل مثل هذا كان قد حققه
ولو راه فاسق وقد جهل   حاكمنا بفسقه فذا الحل

له

٢٦

له شهادة به بل حتم   ان صومنا بدونها لم يعلم
وحاسب ومثله المنجم   صيامه يجزئه بل يلزم
بماله من علمه تحققا   كمن له في علمه قد صدقا
ومن ثلاثين صيامه جرى   بروية جاز له ان يفطرا
وان هلال في محلنا وجد   لزم حكمه محلا قد عهد
منه قريبا باتحاد المطلع   وضبطه عند الفقيه النافع
بان يرى بينهما اقل من   اربعة عشرين فرسخا زمن
وان هلال في النهار قد ظهر   فهو لفقده كما نص عمر

فصل

وانما يلزم مسلما قدر   عليه بالغا وبالعقل اشتهر
وشرطوا لصحة الصيام   تميزا وبه مع الاسلام
ومن يزل تمييزه ففصلا   ان يا لجنون مطلقا قد بطلا
وان بإغماء كسكر صح ان   افاق جزءا من نهار فاعلمن
وان يكن بنومه تحققا   زواله فلا يضر مطلقا
وان يكون في نهار قابل   فامنع له بنحو عمد فاصل
نقاء انثى من نفاس حصلا   ونحوه كدم حيض نزلا

فصل

اركانه ثلاثة فالنيه   له كغيره من الفرضيه
ووجبت لكل يوم عندنا   وان تتابع الصيام عينا
فان يكن صيامه فرضا طلب   تبيينه لها وتعيين يجب
ولا يضر بعد نية المفتي   ما لو بنحو الاكل ليلا قد اتى
او نام او حيض ونحوه جرى   ونية المراة صوما قررا
وتم في الليل زمان الاكثر   او قد بر عادة بعلمها الحر

Copyright © King Saud University